وليس المراد القطعة حتى يكون من باب اختلاف المالية نعم لو باع شيئا بقطعة
فسد لان قطعة الثنائى نصف درهم وقطعة الثلاثى ثلث درهم هذا ما ظهر
لى فى حل هذا المحل ولم اره لغيرى قيد بالبيع لان فى الوصية اذا كانت مختلفة المالية
متساوية فى الرواج تنفذ وصاياه باقل النقود وان كانت متفاوتة فى الرواج
انصرفت الوصية الى النقد الغالب وفى البزازية من كتاب الدعوى وان ادعى
دنانير ذكر الجنس ذهبا او فضة ولو مضروبا يقول كذا دينارا خوارزميا او
بخاريا جيدا او رديا ويحتاج الى ذكر الصفة عند اختلاف النقود ولو نقدا واحدا
لا ولو نقودا والكل على الرواج ولا مزية للبعض فيه على الاخر يجوز البيع ويعطى
المشترى ايا شاء لكن فى الدعوى لا بد من التعيين فان كان احدها اروج
ينصرف المبيع الى الاروج وعند ذكر النيسابورى الى ذكر كونه احمر ولا بد
من ذكر الجودة عند العامة وقال الامام النسفى ان ذكر احمر خالصا ولم يذكر الجودة
كفاه ولا بد من ذكر ضرب اى دار وقيل لا يشترط واذا ذكرها منتقدة لا
يحتاج الى ذكر الجودة فى الصحيح وذكر اللامشى اذا كانت النقود فى البلد مختلفة
احدها اروج لا تصح الدعوى ما لم يبين وكذا لو اقر بعشرة دنانير حمر وفى البلد
نقود مختلفة لا تصح بلا بيان بخلاف البيع فانه ينصرف الى الاروج وفى
الذخيرة عند اختلاف النقود فى البلد والتساوى فى الاروج لا يصح البيع
ولا الدعوى بلا بيان وان لاح فضل الرواج ينصرف اليه ويعتبر كالتلفظ
فى الدعوى فلا حاجة الى البيان الا اذا طال الزمان من وقت الخصومة الى
وقت الدعوى بحيث لا يعلم الاروج فح لا بد من البيان لما هو اروج وقت
العقد الى هنا ما فى البزازية من الدعوى وذكر فى الصلح ولو كان البدل دراهم
يحتاج الى بيان القدر والصفة ويقع على نقد البلد الدراهم والدنانير عند
الاطلاق وان اختلفت النقود فعلى الاغلب وان استوت لا يصح بلا بيان
انتهى وفى التاترخانية من باب المهر معزيا الى الحجة تزوج امرأة على الف
وفى البلد نقود مختلفة ينصرف الى الغالب وان لم يكن ينظر الى مهر مثلها
يحكم لها به انتهى وقد علم باب البيع والوصية والصلح والدعوى والاقرار والمهر
بقى الخلع لو خالعها على الف درهم ولم يبين وبقى الوقف لو شرط له دراهم
او دنانير وينبغى ان يستحق الاقل وينبغى ايضا فى الهبة كذلك ولكن الهبة
لا تتم الا بالقبض فهو السبب للملك وبه يزول الاشتباه وبقى الاجارة
قال فى البزازية من الاجارات وهو على غالب نقد البلد وان اختلفت الغلبة
فسدت كالبيع انتهى والحاصل ان البيع والاجارة والصلح سواء فى
الدعوى لا بد من البيان فى جميع الوجوه كالاقرار وفى المهر يقضى بما وافق

يعطى المشترى ايا شاء

مطلب عند اختلاف النقود لا يصح البيع ولا الدعوى

مهر

مهر المثل وفى الوصية يكون له الاقل وفى كتاب الخانية ما صلح مهرا صلح بدلا من الكتابة
ومقتضاه لو كاتب على الف درهم وفى البلد نقود مستوية ان يقضى بما وافق
القيمة وفى المجتبى لو اشترى بمائة مثقال فضة غير معينة او ذهب لا يجوز حتى
يصفه جيدا وغيره ولو قال بالف نبهرجة او زيوف لا يصح الا اذا كانت معروفة
فى البلد انتهى وقدمنا انه لو اشار الى دراهم مستورة كلما كشف عنها ظهر
انها زيوف او خلاف نقد البلد استحق الجياد من نقد البلد قوله ويباع الطعام
كيلا وجزافا لحديث البخارى فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم ولا
يرد عليه بيع الجنس بالجنس من الربا مجازفة لما سيأتى فى باب الربا من انه غير
جائز الا اذا كان قليلا وفى البزازية بيع الحنطة بالحنطة مجازفة لا يجوز الا اذا
ظهر تساويهما انتهى يعنى فى المجلس كما سيأتى فى باب الربا وفى جامع الفصولين
شرا قصيل الربا بالربا كيلا وجزافا جاز لعدم الجنس انتهى ولان احتمال الربا
الحقيقة حتى لو لم يحتمل كان كفة ميزان من فضة بكفة منها فانه يجوز وان كان
مجازفة لعدم احتمال التفاضل كما فى فتح القدير وهكذا فى البزازية وفى الصيرفية
جعل كفة الميزان تبرا وفى اخرى ذهبا مضروبا واخذ الميزان حتى تعادلت الكفتان
فاخذ صاحب التبر الذهب وصاحب الذهب التبر لا يجوز ما لم يعلما وزن الذهب
لانه وزنى واحاله فى الجامع الصغير فى باب ما يكال وما يوزن انتهى وفى فتح القدير
ايضا والطعام فى العرف الماضى الحنطة ودقيقها وفى المصباح الطعام عند اهل
الحجاز البر خاصة وفى العرف الطعام اسم لما يؤكل مثل الشراب اسم لما يشرب
وجمعه اطعمة انتهى والمراد به فى كلام المص الحبوب كلها لا البر وحده ولا
كل ما يؤكل بقرينة قوله كيلا وجزافا واما فى باب الايمان فقال فى البزازية
لا يأكل طعاما ينصرف الى كل مأكول مطعوم حتى لو اكل الخل حنث واذا عقد يمينه
على ما هو مأكول بعينه ينصرف الى اكله بعينه واذا عقد على ما ليس بمأكول بعينه
او على ما يأكل بعينه الا انه لا يؤكل كذلك عادة ينصرف الى المتخذ منه انتهى
واما فى باب الوكالة فقال الكمال وبشراء طعام يقع على البر ودقيقه انتهى وقال
بعض المشايخ الطعام فى عرفنا ينصرف الى ما يمكن اكله يعنى المعتاد للاكل
كاللحم المطبوخ والمشوى ونحوه وقال الصدر الشهيد وعليه الفتوى فلا
تدخل الحنطة والدقيق والخبز كما فى النهاية والجزاف بيع شيء لا يعلم كيله
ولا وزنه وهو اسم من جازف مجازفة من باب قاتل والجزاف بالضم خارج
عن القياس وهو فارسى تعريب كزاف ومن هنا قيل اصل الكلمة دخيل
الى العربية قال ابن القطاع جزف فى الكيل جزفا اكثر منه ومنه الجزاف
والمجازفة فى البيع وهو المساهلة والكلمة دخيلة فى العربية ويؤيده قول

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)